

شرح بلوغ المرام (542) د. عماد السوايعير

عماد السوايعير

استغفر الله استغفر الله. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا بصحيحنا ولوالدينا وللحاضرين وللصادق رحمه الله رضي الله عنه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الايمان من خمس اواخر - [00:00:00](#) وليس رواه مسلم وله من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمس اوامر من الذنب ولا حدث صدقة واصل حديث ابي سعيد متفق عليه احسن الله اليكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا - [00:00:20](#)

اصنع من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا الخامس والاربعون بعد المائتين. من دروس شرح بلوغ - [00:00:54](#)

المرام من ادلة الاحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وانتهى بنا الكلام ايها الاحبة في الله في تعليقتنا على جملة من المسائل التي تضمنها هذا الحديث - [00:01:14](#) حديث جابر وكذلك حديث ابي سعيد. حيث تكلمنا عن جملة من احكام زكاة الحبوب والثمار كان اخر ما تكلمنا عنه ايها الاحبة في الله بيان حكم النصاب في الزروع والثمار وبيننا ايها الاحبة في الله - [00:01:29](#) ان جمهور اهل العلم خلافا للاحناف يرون ان الزكاة في الزروع والثمار لابد لها من نصاب اذا بلغه فوجبت الزكاة. وان لم يبلغه فلا زكاة. خلافا للاحناف الذين يرون ان الزكاة في كل خارج من الارض - [00:01:54](#) دق او جل قل او كثر والراجح هو قول جمهور اهل العلم لهذا الحديث الذي قال ليس فيما دوني دون خمسة اوسق من التمر صدقة وفي حديث ابي سعيد ليس فيما دونه خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة - [00:02:19](#) المسألة ايها الاحبة في الله السادسة على الترتيب صحيح يا فاضل نقول ايها الاحبة في الله حكم ضم الحبوب الى بعضها تكلمنا عن ذلك عن هذه المسألة في ظني حكم ضم الحبوب الى بعضها - [00:02:40](#) نقول ايها الاحبة في الله وان كنا قد تكلمنا فنعيد وان لم نتكلم يكون كلاما جديدا. اقول ايها الاحبة في الله هل تضم الحبوب لاكمال النصاب يعني انسان عنده قمح وشعير - [00:03:02](#)

هل يضم هذا مع هذا؟ ليبيلغ نصابا نقول ايها الاحبة في الله اجمع اهل العلم على ان الانواع المندرجة تحت جنس واحد يضم بعضها الى بعض. الانواع المندرجة تحت جنس واحد - [00:03:18](#)

ولنأخذ التمرة مثلا. التمر انواع وهو جنس وتحت انواع كالكسري والبرني والصقعي وغير ذلك الان من عنده تمر سكري وتمر بني. وعجوة وغير ذلك. هل يضم هذا الى هذا؟ حتى يكمل نصابا؟ نقول نعم - [00:03:47](#)

وهذا باجماع العلماء ان الانواع المندرجة تحت جنس واحد يا ابا عبادة تضم ليبيلغ الثمر نصابا وهذا ايها الاحبة في الله في زكاة الزروع والثمار. وقد نقل الاجماع جمع من العلماء كابن حزم وابن قدامة - [00:04:13](#)

كابن حزم وابن قدامة. كما اجمع ايها الاحبة في الله على ضم الجيد مع الرديء وفرضنا ان محصوله فيه من الجيد وفيه من الردي. يضم كل المحصول وضمو بعضه الى بعض. حتى يبلغ - [00:04:39](#)

اصابة ولكن قال الفقهاء يؤخذ تؤخذ الزكاة القدر الواجب العشر او نصف العشر بحسب هذا وهذا الجيد والردي بحسب هذا وهذا

حتى لا نحيف على صاحب الثمر او صاحب الزرع - 00:04:58

ولا نحيف عنها الفقير والمسكين لكن الشاهد انه يكمل هذا من هذا ليبلغ ايضا من التفرجات على هذه المسألة ايها الاحبة في الله حكم ضم الاجناس بعضها الى بعضهم نحن عندنا انواع مندرجة تحت جنس انواع التمر انواع القمح انواع الشعير - 00:05:21

وعندنا ايها الاحبة في الله اجناس جنس التمر جنس القمح جنس الزبيب جنس الشعير هل يضم القمح الى الشعير حتى نكمل به نصابا؟ يعني انسان ايها الاحبة في الله عنده ما دون - 00:05:45

اوشق من القمح اربعة وعنده ثلاثة من الشعير هل نقول بلغ نصابا؟ الذي عندك او لم يبلغ نصابا؟ هذه المسألة ايها الاحبة في الله وقع فيها خلاف عند العلماء. وهي ضم - 00:06:06

الاجناس بعضها الى بعض. القمح جنس. الشعير جنس التمر جنس الزبيب جنس وهكذا نقول ايها الاحبة في الله ذهب الامام مالك رحمه الله الى ان الحبوب البقوليات الحبوب كلها تعد - 00:06:21

احسن الله اليك جنسا واحدا صنفا واحدا. فتضم بعضها يضم بعضها الى بعض فتضم الحنطة الى الشعير عنده باي شيء استدل الامام مالك ايها الاحبة في الله؟ استدل الامام ما لك رحمه الله بان هذه - 00:06:44

الاجناس متفقة المنافع متفقة المتفقا. المنفعة واحدة قال فكل ما اتفقت منافعه فهو صنف واحد. وان اختلفت الاسماء كلها صنف واحد عنده. لان المنفعة واحدة الادخار الاكل الاقتياد الى اخره. سنتكلم عن هذا. لكن تأمل هذا كلام الامام مالك رحمه الله -

00:07:07

فمن خرج من ارضه مثلا ثلاثة اوسق من حنطة وثلاثة اوسق من شعير على مذهب الامام مالك وجبت عليه الزكاة. مع ان الواحد من هذين لم يبلغ النصاب هو الخمسة - 00:07:41

ونحن ذكرنا ان المقدار من ست مئة وسبعة واربعين الى ست مئة وخمسة وسبعين تقريبا كيلو هو نصاب الحبوب والثمار نقول ايها الاحبة في الله هذا القول الاول والقول الثاني وهو قول جمهور اهل العلم. خلافا لمالك - 00:08:02

قالوا بعدم ضم الاجناس بعضها الى بعض هذا صنف وهذا صنف. بلغ نصابا بمفرده زكياته. لم يبلغ نصابا فاني لا اتي فاخذ شعيرا

واضمه الى القمح كي يبلغ نصابا فجمهور العلماء ايها الاحبة في الله قالوا لا تضموا - 00:08:20

الاجناس بعضها الى بعض لتكميل النصاب. فالمعتبر في الصنف الواحد عندهم. ما هو الصنف الواحد عند الجمهور؟ المعتبر في الصنف الواحد اتفاق الاسم اتفاق الاسم القمح شيء والشعير شيء. مالكية قالوا اتفقت المنافع واختلفت الاسماء قالوا لا - 00:08:43

المالكية يقول الصنف اتفقت منافعه وان اختلفت اسماؤه. الجمهور قالوا لا الصنف هو ايش مكان؟ اسم له اسم مستقل به هذا قمع هذا شعير هذا تمر هذا زبيب. سلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يلا يا بلال - 00:09:10

هذا قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله واستدلوا واستدلوا بهم جميل جدا يا اخواني بجواز التفاضل بينها بين هذه الاصناف والمبادلة فلو كانت شيئا واحدا فبس يأتينا في ابواب الربا لما جازت ايش - 00:09:28

التفاضل لذلك الشريعة والنصوص الشرعية فرقت بين هذه الاصناف مع ان منافعها متفقة نتفق مع المالكية المنفعة واحدة من هذه الاشياء لكن الشريعة فرقت بينها. فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام واستمعوا الى هذا الحديث حجة الجمهور. قال صلى عليه الله

وسلم البر بالبر - 00:09:55

والشعير بالشعير والتمر بالتمر البر بالبر. يعني في المبادلة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. قمح واضح زبيب بتمر اختلفت هذه الاصناف بيعوا كيف شئتم لكن المهم ان يكون اذا كان يدا -

00:10:22

يدا بيد وهذا الحديث اخبره البخاري الشرع اعتبر هذه المسميات اعتبر كل واحد منها صنفا قائما بذاته. والدليل ايها الاحبة في الله جواز المبادلة فيما بينها والتفاضل. فلو كانت صنفا واحدا لما جازت المبادلة مع وجود ايه - 00:11:02

تفاهم ما يجوز ذهب عشرين غرام ثلاثين غرام ذهب. بالاجماع ما يجوز تفاضل وهذا يدل على انه جنس واحد فلما جاز التفاضل في

المبادلة دل على انها ايش؟ اجناس مختلفة اصناف مختلفة وهذا هو الراجح ايها الاحبة في الله - [00:11:25](#)

وهذا هو الراجح. اعني ان الاجناس لا يضم بعضها لا يضم بعضها الى بعض مسألة السابعة يا اخواني احسن الله اليكم. من مسائل

احسن الله اليك لا يكمل القمع مع الشعير والزبيب بعد التمر. لا زكاة عليه. نعم - [00:11:49](#)

هل يمنع المسألة السابعة هل يمنع الدين وجوب الزكاة في الزرع والثمار نحن تكلمنا عن مسألة الدين يا اخواني وخلاف العلماء على اقوالهم الاربعة المتنوعة في مسألة الدين ان الدين يرفع الزكاة وان الدين لا يرفع الزكاة ومنهم من فرق الخارج من الارض وغير

الخارج - [00:12:18](#)

من الارض. الان نتكلم عن الزروع والثمار فاقول مستعينا بالله لا يمنع الدين وجود الدين عند صاحب الثمار. عنده ثمار عنده زروع

وعليه دين يقول لا يمنع الدين وجوب الزكاة في قول جمهور اهل العلم - [00:12:41](#)

وهو رواية عن الامام احمد من كان المعتمد عند احمد ما هو يا عمر؟ ان الدين مانع للزكاة مطلقا لقول الله جل في علاه خذ من اموالهم

صدقة فلا يمنع لاحظوا اخواني لا يمنع وجود الدين على صاحب الزروع والثمار من ان يزكي زروعه وثماره - [00:13:03](#)

وهذا قول من؟ جمهور اهل العلم ورواية عن احمد. استدلالا بالاية تذكرون لما تكلمنا عن الدين ولتعلم قلوب من؟ الفقراء والمساكين

بالخارج من الارض. هم لا يرون المال لكن يرون الخارج من الارض - [00:13:29](#)

اذا القلوب تتعلق به فوجب عليك ان تزكيه. لكن في مسألة يا اخواني مهمة. وهي مسألة اذا كان نضع فرعاً تحتها اذا كان الدين مهم

من المزارعين. اذا كان الدين متعلقا بالزروع والثمار. يعني استدان - [00:13:51](#)

حذارا او فسائل او غرزا فراس قال الفقهاء ايها الاحبة في الله او اقول ذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنه وابن عباس واختار ذلك

الامام احمد في رواية عنه - [00:14:11](#)

هذه الرواية فرق فيها الامام احمد بينما استدنته من اجل الزرع والثمر وما استدنته من اجل نفسك. من اجل نفسك يمنع الزكاة.

اما من اجل الثمر فيقول ايها الاحبة في الله يقول جمهور علماء او يقول ابن عمر - [00:14:34](#)

وابن عباس والامام احمد يقولون بان من عنده ثمار او زروع يجب عليه ان يقضي دينه اولا هذا الدين الذي انفقه على هذه الارض ثم

يزكي ايش؟ الباقي يزكي الباقي انسان استدان زرع خرج هذا الزرع حصده ماذا نقول له - [00:14:51](#)

سد الدين اولا ثم بعد ذلك المتبقي زكه. المتبقي زكه. وهذا ايها الاحبة في الله كما قلت لكم اذا كان الدين متعلقا بايش؟ بالزرع او

الثور. لا بالنفس والاهل والمال. كما يقول الفقهاء. باي شيء استدلو؟ استدلووا باثر - [00:15:24](#)

رواه ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتابه الاموال بسنده عن جابر بن زيد وهو اسناده صحيح قال في الرجل يستدين فينفق على اهله

وارضه قال ابن عباس انتبهوا. قال ابن عباس يقضي ما انفق على ارضه - [00:15:44](#)

يعني يقوم بقضاء الدين قال ابن عمر يقضي ما انفق على ارضه وماله وروى يحيى ابن ادم في كتابه الخراج بسند صحيح وروى

يحيى بن ادم في كتابه الخراج بسند صحيح - [00:16:15](#)

عن جابر ابن زيد قال وهذا اصلح يا اخواني. قال ابن عمر يبدأ بما استقرض فيقضيه يبدأ بما استقرض فيقضيه. يقضي دينه ويزكي

ما بقي. ويزكي ما بقي وقال ابن عباس - [00:16:38](#)

يقضي ما انفق على ثمره ثم يزكي ما بقي يقضي ما انفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي. وهذا القول لا شك انه صحيح ايها الاحبة في

الله. المزارع استدان من اجل هذا - [00:17:04](#)

فنقول له زكي ثم بعد ذلك لا اقض دينك ثم بعد ذلك يزكي. ثم المسألة العاشرة ايها الاحبة في الله سأله عنها ابو انس قبل درس او

درسين. زكاة الارض المستأجرة - [00:17:21](#)

على من يا اخواني الزرع مع الارض او على الارض لا يخلو من صور عند الفقهاء. اما ان يكون الزرع لصاحب الارض فهذا عليه زكاة

بالاجماع اذا بلغت نصابا وتحققت الشروط. اليس كذلك؟ واما ان يكون الزرع - [00:17:38](#)

هذا لصاحب الارض ولغيره لصاحب الارض ولغيره. وهذا عليهما زكاة بنسب التي لكل واحد منهما شركاء الصورة الثالثة هي التي معنا

الان المؤجر والمستأجر. صاحب الارض ما زرعه. وانما اجرها فقام انسان بزراعتها. قمح - 00:18:01

اللهم بارك محصولا كبيرا. الزكاة على من يا اخواني؟ نقول ايها الاحبة في الله. ذهب جمهور اهل العلم مالك والشافعي واحمد وصاحب
ابي حنيفة محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف - 00:18:31

الى ان الزكاة في الارض المستأجرة على المستأجر لا على المالك على مستأجر الارض لا على المالك لان الله جل في علاه قال ومما
اخرجنا لكم من الارض وهذا الخارج لمن - 00:18:47

للمستأجر والله جل في علاه قال واتوا حقه ايش؟ يوم حصاده فهذا الزرع مخرج ومباح من الذي يباح له ان يأكل منه يا اخواني
المستأجر صاحي مالكة مالك هذا الزرع هذا للمستأجر والخطاب له فوجب كون حق - 00:19:10

هذا الزرع على من؟ على المستأجر لا على المالك فالعشر وهذه مهمة يا اخواني العشر هذا المقدار الواجب في زكاة الخارج من الارض.
العشر او النصف حق على الزرع او حق على الارض - 00:19:34

حق على الزرع. حق على الثمر. وليس حقا على الارض لذا لو قلنا ان هذا صاحب الارض هو الذي سيزكي هو سيزكي شيئا لا يملكه
سيزكي شيئا لا يملكه. لا يملكه. بينما ذهب ابو حنيفة وهذا قد تستغربونه يا اخواني. مع انه في ادلته قوية - 00:19:56

لكن ذهب الامام ابو حنيفة الى ان الزكاة على صاحب الارض ذهب الامام ابو حنيفة رحمه الله الى ان الزكاة انما تجب على صاحب
الارض لا على المستأجر على المؤجر لا على المستأجر - 00:20:26

باي شيء استدل ابو حنيفة عنده اصل يا اخواني وهو ان العشر او نصف العشر حق عن الارض لا على الزرع حق على صاحب
الارض لان هذا حق الارض - 00:20:45

طيب باي شيء استدل ايضا قال بما ان العشر او نصفه حق على الارض. فالذي يزكيه هو مالك الارض ولان الارض انظر الى فقه ابي
حنيفة ولان الارض تستتمى. ايش يعني تستنى؟ يعني ينميها صاحبها بالزراعة - 00:21:08

فانها كذلك تستنى بالاجارة الارض لما صار عليها زرع لما صار عليها زكاة؟ لو صار مالا ناميا ونحن عندنا اصل في الزكاة. الزكاة يا
اخواني يتعلق باي شيء؟ بالمال؟ النامي. الذي يزيد - 00:21:35

قال ابو حنيفة الارض تزيد بالزراعة وكذلك تزيد بالاجارة فصارت الاجرة كالثمرة صارت الاجرة كالثمرة عندهم لكن الراجح ايها الاحبة
في الله لا شك هو قول جمهور اهل العلم وهو ان الزكاة على المستأجر لا على صاحب الارض - 00:22:00

طيب لم؟ لانه واسمعوا الدليل. فضلا عن ادلة الجمهور التي ذكرناها. لانه لو اتنا قلنا ان الزكاة على صاحب الارض وان الزكاة حق على
الارض لكانت الزكاة على كل ارض زرعت - 00:22:24

او لم تزرع اجرت او لم تؤجر وهذا بعيد ايها الاحبة في الله وكذلك يا اخواني اسألکم سؤال تقدير الزكاة يا ابا عباد في مقدارها
ونصابها متعلقة بالارض بالثمر. ثمر خمسة اوسق عشر - 00:22:44

لما نتكلم عن احكام الزكاة نتكلم عن ايش؟ عن الثمار والزروع لا على الارض. فدل ذلك على ان الزكاة متعلقة بالزرع لا بالارض نفسها
العشر ونصفه حق على الزرع والثمر لا على الارض يا كرام. لذلك صاحب الارض غير المزروعة وغير المعروضة لاجارة. غير المعروضة

للتجارة لا يزكيها. لا يزكيها ابدأ - 00:23:12

فهذا هو الراجح ايها الاحبة في الله. لذلك من عنده ارادوا يؤجرها لا زكاة عليها اما المعنى الذي يقبضه ان حال عليه حول هذا يزكيه
او على القول بان المال المستفاد الداخل على ما له يزكى يزكيه باعماله اذا كان - 00:23:39

قد عنده مال وبلغ نصابا وحال عليه الحول. نعم ما انفق على الثورة ثم يزكي ما بقي. نعم. هل يدخل آآ والان المستأجر نفسه اه طبعاً
اكيد. كل ما انفق على ارضه من اجارتها من بذارها من المواد التي - 00:23:54

سؤال جميل نعم ثم ننتقل الى حديث تفضل سالم بن عبد الله تفضل نعم مقداره صحيح قد تكون القيمة عالية وعالية جدا وبذلك
نحيف على صاحب على صاحب الارض ننتقل الى حديث مهم ايضا يا اخواني في مسألة اه يعني تكلمنا عنها سابقا تفضل. حديث

سالم ابن عبد الله - 00:24:20

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عفريا العشب وسقي بالمؤمن نصف العشق. رواه البخاري.
وابي داود او كان بعد العشب. وفيما سقيا بالسواد او النظر نصف العشاء - [00:24:57](#)
انتقل الحافظ الى حديثين يا اخواني او الى حديث وهو حديث ابن عمر وقد تكلمنا عن مسائله قال الحافظ رحمه الله وعن سالم بن
عبدالله عن ابيه من ابوه؟ عبد الله بن عمر - [00:25:17](#)
عن النبي عليه الصلاة والسلام قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا بفتح العين والثاء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر.
قال رواه البخاري. قال ابن حجر ولابي داود او كان بعلا - [00:25:38](#)
وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر نقول ايها الاحبة في الله نبوب على هذا الحديث لقولنا المقدار الواجب في زكاة الزروع
والثمار هاي تكلمنا عنها وهو العشر العشر والنصف وهذه مسألة مجمع عليها كما سابين ان شاء الله. لكن قبل ذلك اقول ايها الاحبة في
الله هذا الحديث تخريجه اخرجه طبعاً البخاري كما قال - [00:25:58](#)
واما قوله ولابي داود فان ابا داود اخرج الحديث باسناد البخاري. فالحديث صحيح لا اشكال فيه. يعني رواية ابي داود ورواية
الامام البخاري. اما الفاظ الحديث قال فيما سقت السماء ما المقصود بسقت السماء؟ يعني مياه الامطار - [00:26:24](#)
مياه الامطار. اما العيون جمع عين والعين احسنت. اسم لكل ما ينبع من الارض. كل ما ينبع من الارض يسمى ايش؟ عينا في واد او
على رأس جبل تسمى نبعة او نبع - [00:26:46](#)
اما قوله عثريا قال او كان عثريا. العثري ايها الاحبة في الله قال اهل الفقه واهل اللغة هو النبات الذي يصل الى الماء بجذوره كأن هذا
النبات عثر على الماء - [00:27:06](#)
عثريا يعني عثر ما احتاج لاحد. زرع او القيت بذرته وحده. في جذوره بحث عن الماء ووجد وجد الماء. اذا النبات الذي يشرب
بعروقه كما يقول الفقهاء من غير سقي لانه - [00:27:28](#)
بعروقه على الماء اما النضح النضح يا اخواني سلمكم الرحمن في اصله معناه اللغوي رش الماء قال انضح توضاً وانضح فرجك. او
امضى على الثوب. مر معنا في الكتاب الطهارة - [00:27:48](#)
ومعناه ها هنا حمل الماء ونقله حمل الماء يسمى ماذا؟ نطحن اما قوله في رواية ابي داود نعم السواني ما هي السواني ايها الاحبة في
الله السواني سلمكم الرحمن جمع سانية - [00:28:03](#)
والسانية هي الدابة التي تتردد ذهابا وايابا لاجراج الماء من البئر الدابة التي الساقية تسمى سانية وتسمى ساقية ثانيا لانها تخرج الماء
وتسقي هذا معنى السواني ومعنى الحديث يا كرام كما هو ظاهر ان ما يسقى بماء السماء او ما يسقى بالعيون يعني الذي لا يحتاج
الى - [00:28:28](#)
جهد كلفة مؤونة من المزارع عليه عشر. وما كان بمؤونة وجهد منه عليه نصف العشر نقول اخواني المسائل والفوائد المسألة الاولى
وقد تقدمت اتفق العلماء على ان من باب التفكير اذكرها. اتفق العلماء على ان ما سقي بلا مؤونة - [00:29:03](#)
فمقدار الزكاة الواجبة فيه ايش؟ العشر. باجماع العلماء وما سقي بمؤونة يعني كلفة من المزارع فان المقدار الواجب فيه نصف العشر.
وهذه مسألة محل اجماع يا اخواني نقل الاجماع عليها شافعي رحمه الله - [00:29:28](#)
وابن بطال وابن حزم والبيهقي والنووي وابن قدامة وغيرهم المسألة الثانية فرضنا انه فلان من الناس اسقي احيانا بنفسه وحيانا
ايش او بنبعة فما هو المقدار الواجب عليه؟ نقول احبتي في الله اولاً - [00:29:59](#)
نضع عنوان المسألة ما يسقى بعض العام بمؤونة وبعضه بلا مؤونة الزروع والثمار التي تسقى في العام الواحد ها في الحول تسقى
في بعضه بمؤونة منك وفي بعض الحول في بعض العام بلا بلا مقولة منك - [00:30:26](#)
ما هو مقدار الزكاة الواجبة عليك فيها؟ نقول ايها الاحبة في الله الفقهاء قالوا الزروع والثمار التي تسقى بلا مؤونة وبمؤونة
معا اشترك لا تخلو من صورتين. الصورة الاولى - [00:30:55](#)
الصورة الاولى ان تسقى نصف العام بكلفة ونصف العام بدون بدون كلفة هذه ايها الاحبة في الله الارض التي فيها ثمار وزروع تسقى

نصف العام ولا تسقى نصف العام بجهد منك هذه ايها الاحبة في الله المقدار الواجب فيها بالاجماع ثلاثة - [00:31:15](#)

ليس نصف العشر ولا العشر. ثلاث نعم ثلاث ارباع ثلاثة ارباع العشر يعني اعلى اعلى النصف خمسة وسبعين احسن الله اليك. نعم نقول هذه الزروع والثمار التي تسقى مناصفة بكلفة وغير كلفة بمؤونة وغير مؤونة فالمقدار الواجب فيها ما - [00:31:46](#)

هو ثلاثة ارباع العشر ليس عشرا كاملا خمسة وسبعين بالمئة من العشر. نقول وهذه المسألة ولله الحمد والمنة بالاجماع. نقل الاجماع ابن قدامة والشنقيطي الصورة الثانية يا عمر اذا سقي باحدهما اكثر من الاخر - [00:32:15](#)

يعني يسقى بالمؤونة اكثر بكلفة منك اكثر او العكس تسقيه شهر. وباقي السنة من ماء السنة ما المخرج هنا ايها الاحبة في الله هذي المسألة وقع فيها شيء من الخلاف عند الفقهاء. فاقول اخواني - [00:32:39](#)

اذا سقي باحدهما اكثر من الاخر ذهب الاحناف والمالكية والحنابلة ذهب الاحناف والحنابلة والمالكية في مشهور مذهبه والشافعية في قول يعني جمهور العلماء والشافعية في قول الى ان العبرة في الغالب - [00:32:56](#)

العبرة بالغالب الاغلب بلا جهد ومشقة وكلفة ومؤونة عليك ماذا الاغلب انك تسقي انت وتكلف انت نصف العشر. فالحكم بالغالب. الحكم للغالب طيب عندنا فرع عن هذه المسألة لو فرضنا ان المزارع قال لك انا ما ادري - [00:33:25](#)

انا ما ادري والله جهلت كم من الاكثر انا اسقي وتسقى لكني ما ادري نص الامام احمد يا اخواني نص الامام احمد على ان الذي يجهل من الغالب في السقي - [00:33:52](#)

ان عليه ما احسنت. ان عليه العشر احتياطا الاحوط العشر انت تقول ما ادري تريد ان تهرب الامام احمد يقول لا قلت ما ادري عليك عشر خليه تعليم نعم تنتقل يا عمر - [00:34:15](#)

الذي يليه احسن الله اليك تفضل حديث مهم جدا في ما هي الزروع والثمار التي تزكى هل كل المزروعات والثمار تزكى يا اخوان او في شيء ذو شيء هذا ما سنتكلم عنه ان شاء الله الان. تفضل - [00:34:34](#)

حارس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا بالصدقة الا من هذه حسنات اربعة. الشعير والحنطة والزبيب بالتمر. رواه الطبراني والحاكم نعم وللدارقطني. وللدارقطني عن معاذ. فاما القثاء والبطيخ والرمان - [00:34:52](#)

والحب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسناده ضعيف احسن الله اليك. في اكثر نسخ والقصب وسائبه على ذلك ان شاء الله انتقل المؤلف رحمه الله الى حديثين مهمين يا اخواني - [00:35:22](#)

يبوب عليهما بقولنا ما هي اصناف النبات الذي تجب فيه الزكاة ما هي النباتات التي فيها زكاة؟ كل ما ينبت اولى نقول ايها الاحبة في الله ذكر ابن حجر حديثين. اما الحديث الاول - [00:35:41](#)

حديث ابي موسى ومعاذ معا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. قال رواه الطبراني والحاكم واورد حديث معاذ قال وللدارقطني عن معاذ قال فاما - [00:36:04](#)

والبطيخ والرمان والقصب بالصاد وعليه اكثر من نسخ فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسناده قال ابن حجر واسناده ضعيف. نقول يا كرام اولا كما هي العادة نخرج الحديث فنقول اما الحديث الاول - [00:36:30](#)

فقد اخرج الحاكم والبيهقي والدارقطني من طريق سفيان عن طلحة بن يحيى عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما رسول الله عليه الصلاة والسلام. ما علاقة ابو ابي موسى بمعاذ؟ ارسلهما النبي عليه الصلاة والسلام الى اليمن. حين بعثهما رسول الله - [00:36:57](#)

عليه الصلاة والسلام الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام لا تأخذ في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة شعير حنطة زبيب تمر وهذا الحديث ايها الاحبة في الله - [00:37:35](#)

اسناده صحيح وقد حكم بصحته الحاكم والذهبي والبيهقي والالباني هذا الحديث صحيح. تكلم بعضهم في اعالاه بالارسال او في انه ليس مرفوعا. لكن الصحيح ايها الاحبة في الله ان الحديث صحيح والله تعالى اعلم. اما حديث معاذ الذي قال عنه - [00:37:58](#)

وللدارقطني عن معاذ فاما القفة اقول هذا الحديث يا اخواني سلمكم الرحمن اخرج الامام الدارقطني والحاكم من طريق عبدالله ابن

نافع الصائغ عبد الله بن نافع الصائغ. قال حدثني اسحاق ابن يحيى. حدثني اسحاق ابن يحيى - [00:38:25](#)

ابن طلحة ابن عبيد الله. اسحاق ابن يحيى ابن طلحة ابن عبيد الله عن عمه موسى ابن طلحة ابن عبيد الله عن معاذ بن جبل وطلحة بن عبيد الله صحابي جليل عظيم القدر. وهو من العشرة المبشرين بالجنة. وقد ابلى يوم احد - [00:38:52](#)
بلاء حسنا حتى كان يقول ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقلت لكم انه ابن عمي لابي بكر كان يقول يوم احد ذاك يوم كان كله لطلحة كله لطلح - [00:39:21](#)

من اراد ان يتكلم عن النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة انصح ان يتكلم عن تضحية طلحة وموقفه عن الجبل ماذا صنع طلحة رضي الله تعالى عنه حتى كان الصحابة يقولون لا نظن ان هذه الاية - [00:39:40](#)
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر نقول هذا طلحة هذا طلحة بن عبيد الله. نقول ايها الاحبة في الله قال على عمه موسى بن طلعاء - [00:39:58](#)

عن معاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء يأتيك باللفظ كاملا فيما سقت السماء والبعل والسييل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويكون ذلك هنا يذكر الانواع التي فيها الزكاة من المزروعات. ويكون ذلك في التمر -

[00:40:13](#)

والحنطة والحبوب تمر حنطة حبوب واما القفاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر. خسروات يعني فعضو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا الحديث مهم جدا في مسألة الزكاة الخسروات وزكاة الفواكه لكن الحديث ضعيف - [00:40:48](#)
بل هو ضعيف جدا. اقول في تخريجه هذا الحديث ايها الاحبة في الله ضعيف جدا. وقد اعل بعلل منها اولا عبد الله ابن نافع المخزومي يؤذن وعلى اله وصحبه ومن سار على دربه وسنته واقتفى. وبعد احبتي في الله - [00:41:21](#)

لا يزال الحديث موصولا عن تخريج حديث معاذ الذي اورده ابن حجر ايها الاحبة في الله. قلت ان هذا الحديث ضعيف جدا وقد اعل بعلل منها ان في اسناده عبد الله بن نافع - [00:41:42](#)

الصائغ المخزون وهذا الراوي متكلم في حفظه وعفو احمد والنسائي وابو حاتم والبخاري وثقه بعضهم وقيل في رتبته انه صدوق في حفظه شيء. وقد روى له مسلم اما شيخه وهو علة هذا الحديث حقيقة ظاهرة اسحاق بن يحيى - [00:41:59](#)

ابن طلحة متروك او منكر. عند المحدثين. متروك او منكر اذا حكم بضعف الحديث جمع من العلماء كابن عبد الهادي وابن حجر والالباني وغيره. اما الفاظ الحديث القفاء ما هو نوع من الخسروات اقرب ما يكون الى بعضهم يقول من انواع الخيار -

[00:42:22](#)

اي نعم القصب ايها الاحبة في الله ما هو الذي ورد ذكره؟ قالوا كل نبات له ساق يشبه الانابيب يشبه الادب. مثل قصر السكر المسائل والفوائد المسألة الاولى ولعلي اكون عاجلا حتى ندرك قبل الوقت - [00:42:47](#)

اجمع العلماء يا اخواني اجمع العلماء على وجوب الزكاة في الاصناف الاربعة المذكورة في الحديث هذي ما فيها خلاف. ما هي؟ الحنطة وهي نوع من انواع القمح. والشعير والتمر والزبيب. بالاجماع في هذا الكاتب - [00:43:12](#)

اذا بلغت نصابا وحال عليه الحال ما سوى هذه الاربعة هذه المسألة الثانية يا ابا عباد ما سوى هذه الاصناف الاربعة بقية الثمار والمزروعات التي يزرعها الانسان طبعها هل فيها زكاة او ما فيها زكاة - [00:43:31](#)

هذه المسألة يا اخواني اختلف فيها العلماء على قولين من حيث الاجمال اربعة من حيث التفصيل قولين من حيث الاجمال فانقسموا الى فريق يقول لا زكاة فيما سوى الاربعة وفريق يقول يوجد زكاة في - [00:43:48](#)

ما دون الاربعة. هذا من حيث الاجمال. اما من حيث التفصيل فهي اربعة اقوال لان الفريق الثاني منقسم ما الذي يزكى؟ وما الذي لا يزكى مع اتفاق الفريق الثاني على وجود الزكاة في غير الاصناف الاربعة - [00:44:09](#)

تصور المسألة من جديد العلماء منقسمون الى قسمين. قسم يقول لا زكاة الا في الاربعة. وقسم يقول يوجد زكاة فيما سوى الاربعة. هذا القسم الثاني مختلف فيما بينهم. ما الذي فيه زكاة وما الذي لا زكاة فيه؟ لذلك اقول القول الاول - [00:44:28](#)

ساسوقها تفصيلا القول الأول قول من قال لا تجب الزكاة الا في الأربعة مهما بلغت ثمارك وزروعك ما عندك قمح ولا شعير ولا زبيب ولا تمر ما عليك زكاة وهذا قال به جمع من السلف. منهم ابن عمر - [00:44:46](#)

الحسن البصري وهو رواية عن الامام احمد وقال به من العلماء ابو عبيد القاسم ابن سلام الصنعاني. والشوكاني والالباني من المعاصرين قال لا يوجد زكاة الا في هذه الاربعة والقول الثاني طبعا استدلوا باي شيء بحديث الباب ان الاحاديث ذكرت الاصناف الاربعة - [00:45:06](#)

واستدلوا يا اخواني باثر لابن عمر عند ابي عبيد باسناد صحيح فقد اسند ابو عبيد عن ابن عمر في صدقة الثمار والزروع قال قال ابن عمر ما كان من نخل - [00:45:32](#)

نخل يعني تمر او عنب او حنطة او شعير هذا الذي فيه صدقة. سئل يعني عن صدقة الثمار والزروع. ماذا قال؟ ما كان من نخل او عنب او حنطة او شاي - [00:45:54](#)

واستدلوا اصحاب هذا القول بانه لا يوجد دليل من قول من كتاب وسنة على وجود الزكاة في غير الاربعة المذكورة مع ان غير هذه الاصناف موجودة وغير موجود في زمن النبي عليه الصلاة والسلام. موجود - [00:46:13](#)

القول الثاني وهو قول الامام ابي حنيفة عكس القول الاول تماما. وهو ان الزكاة تجب في كل خارج من الارض مما يزرعون ادم كل خارج من الارض فيه زكاة خير يشمل كل ما يخرج من الارض - [00:46:33](#)

وهذا قول الامام ابي حنيفة رحمه الله استدل طبعا اخواني استثنى اشياء والمعذرة منكم. عدا العشب والحطب والقصب عند ابي حنيفة حطب قصب والعشب هذا معنى الزكاة والباقي كل ما خرج من الارض - [00:46:58](#)

الفعل الادمي قال عليه زكاة. استدلوا بالعمومات ومما اخرجنا لكم من الارض فيما سقت السماء العشر الى غير ذلك من الاحاديث والنصوص التي لم تفصل في ما هو النبات الذي - [00:47:22](#)

قالوا نتمسك بالعمومات. القول الثالث يا اخواني وهو قول مالك والشافعي قال مالك والشافعي ان الزكاة تجب في كل نبات يقات هذه واحدة ويدخر ويبيس الزكاة حتى تجب في الزرع والثمار لابد فيها من ايش - [00:47:42](#)

اولا ان تقتات ما معنى تقتات؟ ان تكون قوتا. القوت عند الفقهاء يا اخواني ما يقوم به البدن من الطعام ويفسد دونه يعني مثلا يضربون مثال اللوز يدخر ويبيس لكنه ليس قوتا - [00:48:14](#)

ليس غذاء يقوم به البدن لاحظوا اذا الشافعية مالكية ما هو الضابط عندهم؟ كل نبات يقات ليس فقط يقات ويدخر ويبيس. هذا قولهم طبعا باي شيء استدلوا قالوا ان الاصناف الاربعة المذكورة فيها هذه العلل المذكورة - [00:48:36](#)

الاصناف الاربعة قمح شعير زبيب تمر وتدخر تجفف اما ما سواها قالوا كالخضروات فانها والفواكه فانها لا تكون كذلك. فلا زكاة فيها وما ليس قوتا كالجوز واللوز والفسق قالوا لا زكاة فيه. لماذا؟ مع انه يبيس. ويدخر لكنه ليس - [00:49:08](#)

قوتا لا بد من ان يجتمع في الزرع والتمر هذه الاوصاف قوت يدخن طبعا وادخاره يكون ايبوسته وتجفيفه قالوا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن مستدلين باي شيء. استدلوا طبعا بحديث معاذ الذي معنا. حديث معاذ الذي ذكرته لكم - [00:49:39](#)

استثنى ماذا قال؟ اما القفاء والبطيخ والرمان والقصب قد عفا عنه رسول الله عليه الصلاة والسلام قالوا هذا دليل الان هذه الاشياء يعفى عنها. ايضا قالوا ايها الاحبة في الله - [00:50:04](#)

مستدلين باستدلال من النظر قالوا ان هذه الاصناف الاربعة المذكورة انما جعلت فيها الزكاة لعل الاقليات لانها قوت وهذه العلة موجودة في غيرها. فتعد الى غيرها فما ليس قوتا لا يزكى - [00:50:18](#)

واستدلوا بالقياس قالوا هذا القياس يخص عموم حديث ابي هريرة والاحاديث التي تقول فيما سقت السماء العشر هذا القياس نحن قسنا على اي شيء على الاربعة هذا القياس عندهم مخصص للعموم. مخصص للعموم اعطوني دقيقة بس يا اخواني ما يصلح اقطع الان - [00:50:44](#)

هذا هو قول الشافعي. ايضا قالوا ايها الاحبة في الله يسقط ما عدا المقتات. اما الادخار لماذا اشترطت من ادخار الشافعي ومالكية

قالوا لان ما لا يدخر لا تتم المنفعة به - [00:51:08](#)

لا تتم ايش؟ المنفعة به. وهذا في الغالب اصلا ما يبقى ما يبقى لذلك سلمكم الرحمن لا يوجبون الزكاة في من لم ما لم يجمع هذه العلل

بقي عندنا قول الحنابلة - [00:51:25](#)

ترجيح يرجئه الى درسنا المقبل بالله التوفيق صلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:51:40](#)